الْحَجُّ

بَيْنَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَفِقْهِ الْمَنَاسِكِ

[الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ]

جمعٌ وترتيبٌ

مِنْ خُطَبِ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

● **أَمَّا بَعْدُ:**

فَالْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١): «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**».

وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ»(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٤٤٨، رقم ٢٩٤)، وقال: «رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه»، ومن طريق: الأوزاعي، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

وأخرجه أيضا العدني في «الإيمان» (رقم ٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم ٨٠٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ رقم ٨٦٦١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ٢٦٥، ترجمة ٣٦٠٤)، من طرق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ: ابْنُ عَرْزَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُمَرَ،...به، =

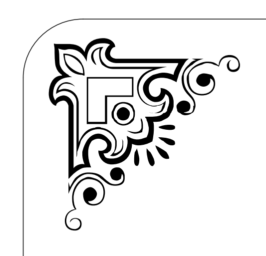
وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الْحَجِّ وَرُكْنِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ: مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ، مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَاجِدًا أَمْنَ الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَحَدُ مَحَارِمِهَا.(*).

❊❊❊

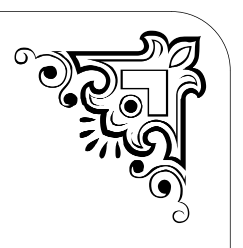
=

وهو الأصح عَنِ الضَّحَّاكِ، كما في «العلل» للدارقطني (٢/ ١٧٤ - ١٧٥، مسألة ١٩٩)، وحسن إسناده الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ١٦٦، رقم ٤٦٤١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م، بِتَصَرُّفٍ.



بَعْضُ فَضَائِلِ الْحَجِّ



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَضَعْ فِي ذَاكِرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِبَيَانِنَا حِينَ هَيَّئْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ وَأَعْلَمْنَاهُ بِهِ، وَبِحُدُودِهِ مِنْ كُلِّ جِهَاتِهِ، وَهُوَ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامُ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِيهِ؛ لِيُؤَسِّسَ فِي مَكَّةَ أُمَّةً مُؤْمِنَةً تَعْبُدُ رَبَّهَا وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَمَرْنَاهُ بِرَفْعِ قَوَاعِدِ الْبَيْتِ مَعَ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَقُلْنَا لَهُ: لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَطَهِّرْ بَيْتِيَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ مَادِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ لِلطَّائِفِينَ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ بَيْتِي، وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ عِنْدَهُ، الْقَائِمِينَ وَالرَّاكِعِينَ السَّاجِدِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧].

وَقِفْ يَا إِبْرَاهِيمُ رَافِعًا صَوْتَكَ، مُنَادِيًا النَّاسَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ نِدَائِكَ، وَالَّذِينَ سَيَتَتَابَعُونَ أَجْيَالًا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛

لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ رَبَّكَ سَيُوصِلُ أَثَرَ نِدَائِكَ إِلَىٰ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَرِّكُهَا إِلَىٰ تَلْبِيَةِ النِّدَاءِ.

إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَأْتِكَ فَرِيقٌ مِنَ الْمُلَبِّينَ مُشَاةً عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ، وَيَأْتِكَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنَ الْمُلَبِّينَ رُكْبَانًا عَلَىٰ الْإِبِلِ الْمَهْزُولَةِ مِنْ بُعْدِ الشُّقَّةِ وَكَثْرَةِ السَّيْرِ، يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بَعِيدٍ إِلَىٰ الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

أَيْ: لِيَشْهَدَ الْحُجَّاجُ مَنَافِعَ لَهُمْ كَثِيرَةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً؛ مِنْ ثَوَابِ أَدَاءِ نُسُكِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَوَحْدَةِ كَلِمَتِهِمْ، وَالتَّشَاوُرِ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَكَسُّبِهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ مَا ذَبَحُوا مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِيَ: يَوْمُ النَّحْرِ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ؛ شُكْرًا للهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمْ بُؤْسٌ وَشِدَّةٌ، الْمَسْتُورِينَ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِلصَّدَقَاتِ.

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ثُمَّ لِيُزِيلُوا عَنْهُمْ أَدْرَانَهُمْ وَأَوْسَاخَهُمْ، وَيَخْرُجُوا عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ أَوِ الْقَصِّ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ.

وَلِيُوفُوا بِمَا أَوْجَبُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهَدَايَا، وَلِيَطُوفُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طَوَافَ الْوَاجِب -وَهُوَ الْإِفَاضَةُ- بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ، وَلِأَنَّ اللهَ يُعْتِقُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ رِقَابَ الْمُذْنِبِينَ إِذَا أَتَوْا تَائِبِينَ مُسْتَغْفِرِينَ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْتَقَ الْبَيْتَ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ.(*).

*** وَلِلْحَجِّ فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ بَيَّنَتْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:**

١- أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ وَسَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ.

قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي.

قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**».

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٢٦-٢٩].

قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ أَيْضًا: أَنَّ الْحَاجَّ يَعُودُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ وَهُوَ أَفْضَلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟

قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٤- وَمِنْ فَوَاضِلِ الْحَجِّ وَفَضَائِلِهِ: الْفَوْزُ بِأَعْلَى الْمَطَالِبِ وَهِيَ الْجَنَّةُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

❀❀❀

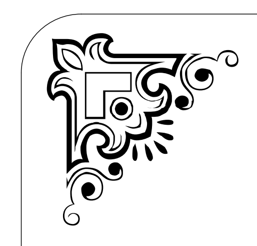
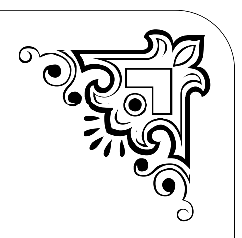
---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١، و١٨١٩، و١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

أَهْدَافُ الْحَجِّ

وَلِلْحَجِّ أَهْدَافُهُ الْعَظِيمَةُ، فَمِنْهَا:

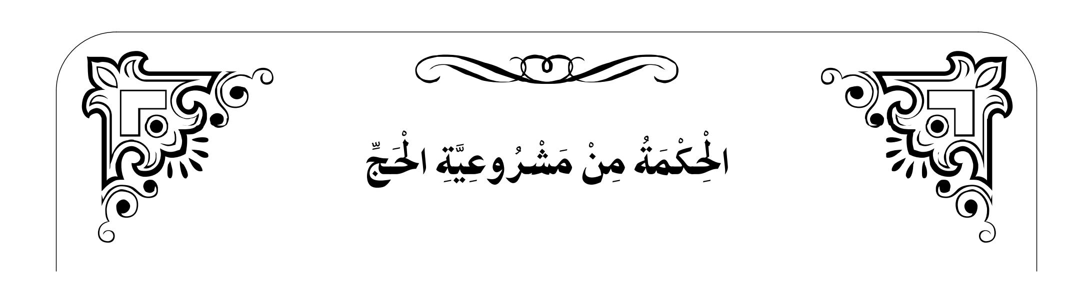
١- الْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الِاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الِامْتِثَالُ تَتَجَلَّىٰ فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ.

٢- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّ فِيهِ ارْتِبَاطًا بِرُوحِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الدِّيَارَ الْمُقَدَّسَةَ هِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَ الْمُسْلِمُونَ بِتِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَىٰ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَبَلَّغُوا شَرْعَهُ.

٣- وَفِي الْحَجِّ إِعْلَانٌ عَمَلِيٌّ لِمَبْدَأِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

٤- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّهُ تَوْثِيقٌ لِمَبْدَأِ التَّعَارُفِ وَالتَّعَاوُنِ؛ حَيْثُ يَقْوَىٰ التَّعَارُفُ، وَيَتِمُّ التَّشَاوُرُ، وَيَحْصُلُ تَبَادُلُ الْآرَاءِ، وَذَلِكَ بِالنُّهُوضِ بِالْأُمَّةِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهَا الْقِيَادِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ.

❀❀❀



الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ

وَالْحَجُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَبَيَانِ أَسْرَارِ فَرْضِيَّتِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَأَمَّا الْحَجُّ فَشَأْنٌ آخَرُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحُنَفَاءُ الَّذِينَ ضَرَبُوا فِي الْمَحَبَّةِ بِسَهْمٍ، وَشَأْنُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعِبَارَةُ، وَهُوَ خَاصَّةُ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَمَعُونَةُ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ قَوْلِ الْعَبْدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَإِنَّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ اسْتِزَارَةُ الْمَحْبُوبِ لِأَحِبَّائِهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَمَحَلِّ كَرَامَتِهِ، وَلِهَذَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَشِعَارُهُمْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةُ مُحِبٍّ لِدَعْوَةِ حَبِيبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ لِلتَّلْبِيَةِ مَوْقِعٌ عِنْدَ اللهِ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَبِّهِ وَأَحْظَىٰ عِنْدَهُ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ.

وَسَائِرُ شَعَائِرِ الْحَجِّ مِمَّا شَهِدَتْ بِحُسْنِهِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَالْفِطَرُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَعَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ لَا حِكْمَةَ فَوْقَ حِكْمَتِهِ».

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٤).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-[١]: «إِنَّ الْحَاجَّ يَتَذَكَّرُ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ زَادَ الْآخِرَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ فَاسِدَةً بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَلَا تَصْحَبُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ الَّذِي يَفْسُدُ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ السَّفَرِ، فَيَبْقَىٰ صَاحِبُهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ مُتَحَيِّرًا، وَإِذَا فَارَقَ الْحَاجُّ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ وَالصِّعَابَ وَالشَّدَائِدَ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ إِلَىٰ مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَهْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقْتَ إِحْرَامِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ أَنَّهُ يَلْبَسُ كَفَنَهُ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَىٰ رَبَّهُ بِزِيٍّ مُخَالِفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَأْتِي رَبَّهُ مُتَجَرِّدًا مِنَ الدُّنْيَا وَرِفْعَتِهَا وَغُرُورِهَا، مَا مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَإِذَا لَبَّىٰ فَلْيَسْتَحْضِرْ بِتَلْبِيَتِهِ إِجَابَةَ اللهِ تَعَالَىٰ إِذْ قَالَ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وَلْيَرْجُ الْقَبُولَ، وَلْيَخْشَ عَدَمَ الْإِجَابَةِ، وَلْيَتَذَكَّرْ خَيْرَ مَنْ لَبَّىٰ وَأَجَابَ النِّدَاءَ، مُحَمَّدًا ﷺ وَصَحَابَتَهُ الْكِرَامَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، وَلْيَعْزِمْ عَلَىٰ الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَاقْتِفَاءِ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْحَرَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجُوَ الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنْ يَخْشَىٰ أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ عِنْدَ اللهِ، مُعَظِّمًا رَجَاءَهُ فِي رَبِّهِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَحْضَرَ عَظَمَةَ اللهِ فِي قَلْبِهِ، وَعَظُمَتْ خَشْيَتُهُ لَهُ، وَازْدَادَ لَهُ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا، وَشَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَبْلِيغِهِ رُتْبَةَ الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، وَلْيَسْتَشْعِرْ عَظَمَةَ الطَّوَافِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.

---

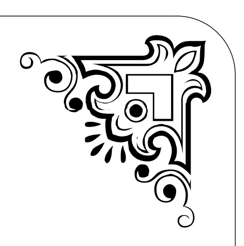
(١) «مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينْ» (ص ٤٨).

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ فِي مِنَىٰ، فَيَتَذَكَّرَ بِمَا يَرَىٰ مِنَ ازْدِحَامِ الْخَلْقِ، وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ وَشَدَائِدَ: ﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۝١٢ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٠-١٣].

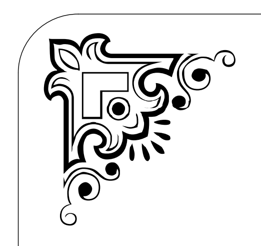
وَإِذَا جَاءَ رَمْيُ الْجِمَارِ؛ فَاقْصِدْ بِذَلِكَ الِانْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَارَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، وَامْتِثَالِ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَىٰ حُظُوظِ النَّفْسِ وَرَغَبَاتِهَا»(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ «الْجَوْهَرَةُ الْفَرِيدَةُ»، شَرْحُ رُكْنِ الْحَجِّ - مُحَاضَرَة ٢٥.



الْحِرْصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْحَجِّ



عِبَادَ اللهِ! عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُخْلِصَ للهِ تَعَالَىٰ فِي قَصْدِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ النَّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَا حُرْمَةَ فِيهَا وَلَا شُبْهَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»(١).

وَلْيَحْرِصْ مَنْ نَوَىٰ الْحَجَّ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَرِيمِ الْخِصَالِ، وَلْيُعَوِّدْ نَفْسَهُ الصَّبْرَ وَالِاحْتِمَالَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلْيَجْتَنِبِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ الْأَوْقَاتِ، وَلْيُؤَدِّ الْحُقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ أَلَّا يَصْحَبَ إِلَّا مُؤْمِنًا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٠١٨).

وَلْيَكْتُبْ مَنْ نَوَىٰ الْحَجَّ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ سَفَرِهِ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِالْتِزَامِ السُّنَّةِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَالْحَجُّ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ دِينُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهَا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَسْتَقِيمُ التَّقَرُّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً لَدَيْهِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الْإِخْلَاصُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بِأَنْ يَقْصِدَ بِالْعِبَادَةِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، لَا يَقْصِدُ بِالْعِبَادَةِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً.

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَالِاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ بِمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الِاتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ الِاتِّبَاعِ أَنْ يَتَعَلَّمَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنْ يَتَلَقَّاهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، إِمَّا بِطَرِيقِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْمُشَافَهَةِ.

وَكَانَ مِنْ وَاجِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَرِثُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَخَلَفُوهُ فِي أُمَّتِهِ؛ أَنْ يُطَبِّقُوا عِبَادَاتِهِمْ وَأَخْلَاقَهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ عَلَىٰ مَا عَلِمُوهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَأَنْ يُبَلِّغُوا ذَلِكَ إِلَىٰ أُمَّتِهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ لَهُمْ مِيرَاثُ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَبْلِيغًا وَدَعْوَةً، وَلِيَكُونُوا بِذَلِكَ مِنَ الرَّابِحِينَ إِنْ أَرَادُوا الرِّبْحَ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ

لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُفْلِحًا إِلَّا إِذَا آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَتَوَاصَىٰ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَقِّ، وَتَوَاصَىٰ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ، فَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الْفَلَاحُ وَالنَّجَاحُ دُنْيَا وَآخِرَةً.

يَنْبَغِي لِمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ لِتَكُونَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَنَفَقَاتُهُ مُقَرِّبَةً لَهُ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَـ«**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[1].

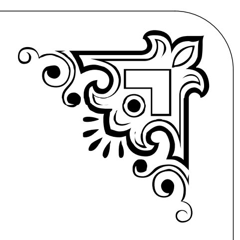
وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ كَالْكَرَمِ، وَالسَّمَاحَةِ، وَالشَّهَامَةِ، وَالِانْبِسَاطِ إِلَىٰ رُفْقَتِهِ، وَإِعَانَتِهِمْ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ قِيَامِهِ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.[*].

❁❁❁

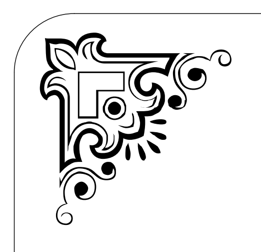
---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١)، ومواضع، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م.



خُلُقُ التَّوَاضُعِ فِي الْحَجِّ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ



وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِثَالًا لِلتَّوَاضُعِ شَاخِصًا، مِثَالًا لِلْبُعْدِ عَنِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ مَاثِلًا وَقَائِمًا -صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ-.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، فَإِنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَزَمَ؛ لِأَنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جعَلَهُ حُجَّةً عَلَىٰ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، وَهُوَ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ -صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَيْهِ-.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِثَالًا لِلْعَبْدِ الْقَانِتِ الْمُنِيبِ: «**لَا تُطْرُونِي**(٢) **كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ** ﷺ(٣)»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (**الإِطْرَاءِ**): هُوَ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ فِي المَدْح، والكَذِبُ فِيهِ، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٢٣) مادة: (طَرَا).

(٣) لِأَنِّي مَوْصُوفٌ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَلَا تَقُولُوا فِيَّ شَيْئًا يُنَافِيهِمَا مِنْ نُعُوتِ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَحَقَّقَ الْعُبُودِيَّةَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سُلُوكًا وَتَطْبِيقًا وَعَمَلًا، وَكَانَ للهِ مُتَوَاضِعًا.

نَحَرَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، نَحَرَهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُنِيبَ وَأَنْ يُوَكِّلَ، وَلَكِنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَأَنَّمَا كَانَتْ إِشَارَةً إِلَىٰ عُمُرِهِ الشَّرِيفِ؛ إِذْ عَاشَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ عَامًا ﷺ، وَوَكَّلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ تَمَامِ الْمِئَةِ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ كَمَا يَأْكُلُ الْحَجِيجُ، مُتَوَاضِعًا للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: خُطْبَةِ: «تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣١هـ/ ٢٩-١٠-٢٠١٠م.



خُطُورَةُ الْمَعَاصِي وَالْمُخَاصَمَةِ فِي الْحَجِّ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وَمَنْ يُرِدْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام الْمَيْلَ عَنِ الْحَقِّ ظُلْمًا، وَيَعْصِي اللهَ فِيهِ؛ نُذِقْهُ مِنْ عَذَاب أَلِيم مُوجِع فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي الْحَرَم أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ فِيهِ، وَأَنَّ الْهَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فِي الْحَرَم مُؤَاخَذٌ عَلَيْهِ(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهَرٌ مَعْلُومَاتٌ وَهِيَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ تُسْتَوْفَىٰ فِيهَا، وَتُؤْخَذُ الْأُهْبَةُ لَهُ فِيهَا، وَيُحْرَمُ بِهِ -أَيْ بِالْحَجِّ فِيهَا-، فَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ الْحَجَّ بِالْإِحْرَامِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٢٥].

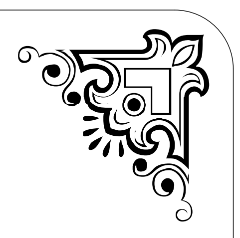
وَالْمِرَاءُ وَالْمُخَاصَمَةُ، فَإِذَا كُنْتُمْ قَدْ تَنَزَّهْتُمْ فِي حَجِّكُمْ عَنْ كُلِّ شَرٍّ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ اجْتَمَعْتُمْ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، فَتَنَافَسُوا فِيهِ، وَتَبَادَلُوا النَّفْعَ، وَاعْمَلُوا عَلَىٰ مَا يُقَوِّي جَمْعَكُمْ، وَيُزِيلُ الضُّرَّ عَنْكُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْكُمْ كَيْدَ الْكَائِدِينَ.

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ، فَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُثِيبُكُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَزَوَّدُوا بِالتَّقْوَىٰ لِمَعَادِكُمْ عِنْدَمَا تَرْحَلُونَ عَنِ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ زَادٍ يَتَزَوَّدُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِلَىٰ دَارِ الْآخِرَةِ هُوَ تَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، بِالْتِزَامِ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ الَّذِي يُوصِلُ إِلَىٰ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الْجَنَّةِ.

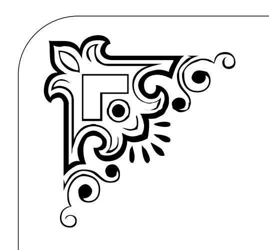
وَخَافُوا عِقَابِي، وَالْتَزِمُوا بِشَرِيعَتِي، وَاشْتَغِلُوا بِعِبَادَتِي يَا ذَوِي الْعُقُولِ الْوَاعِيَةِ الدَّرَّاكَةِ الَّتِي تَعْقِلُ الْمَعَارِفَ فَتُمْسِكُ بِهَا، وَتَعْقِلُ النُّفُوسَ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ وَالشَّهَوَاتِ(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [البقرة: ١٩٧].



فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ



وَيَلْزَمُ مَنْ نَوَىٰ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ، وَمَا يَصِحُّ بِهِ حَجُّهُ -فَالْعِلْمُ مِنْهُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَمِنْهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ- فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ؛ فَإِنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ الْمَوْجُودِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَعَ اخْتِلَافَاتِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مُجْمَلًا، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ مَا تَصِحُّ بِهِ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

فَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ، وَهَذَا الْوَاجِبُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، فَإِنْ فَرَّطَ وَقَصَّرَ فَهُوَ مُعَاقَبٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَحُجُّونَ وَهُمْ جُهَّالٌ بِالْمَنَاسِكِ لَا يَعْلَمُونَ!! فَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ وَمَا حَجُّوا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِمُبْطِلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي

---

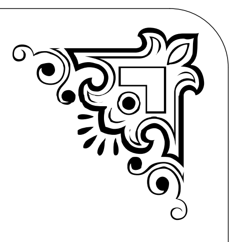
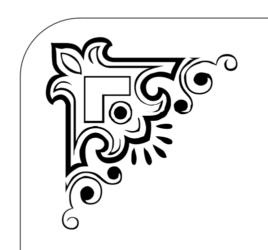
(١) تقدم تخريجه.

بِمُفْسِدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزِلُ عَرَفَةَ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَلَّ قَرِيبًا مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِأَيَّامٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يُحِجُّونَ النَّاسَ وَهُمْ جُهَّالٌ بِالْمَنَاسِكِ، أَوْ يَبْتَغُونَ التَّيْسِيرَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ يُبْطِلُونَ عَلَيْهِمْ حَجَّهُمْ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ وَنَوَىٰ الْحَجَّ؛ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ(*).

❊❊❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م، بِتَصَرُّفٍ.

مَناسِكُ الْحَجِّ كَأَنَّكَ تَرَاهَا

وَإِذَا كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَهَا هِيَ مَنَاسِكُ الْحَجِّ، فَتَعَلَّمْهَا، وَأَتْقِنْهَا؛ فَهِيَ مُنْذُ بِدَايَةِ التَّفْكِيرِ فِيهِ حَتَّىٰ نِهَايَتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

*** دُعَاءُ السَّفَرِ:**

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ النَّفَقَةِ وَمَتَاعِ السَّفَرِ، وَيَسْتَصْحِبَ فَوْقَ حَاجَتِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ احْتِيَاطًا لِمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عِنْدَ سَفَرِهِ، وَفِي سَفَرِهِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ مَرْكُوبِهِ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، من طريق: عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ**»، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣- ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ**».

=

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَلْيَذْكُرْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِتَيْسِيرِ الْمَرْكُوبَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ**». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)].

وَإِذَا نَزَلَ الْعَبْدُ مُنْخَفَضًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ، وَإِذَا عَلَا شَرَفًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا**»[(٢)].

وَإِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّ مَنْ قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي قَالَهَا فِيهِ**» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

=

وفي رواية أحمد (٧٥٣): «**سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي**»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ رقم ٢٣٤٢).

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣، و٢٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث: خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

*** عَدَمُ جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ:**

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَمْ قَصِيرًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ شَابَّةً أَمْ عَجُوزًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[١].

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ بِلَا مَحْرَمٍ: قُصُورُ الْمَرْأَةِ فِي عَقْلِهَا، وَقُصُورُهَا فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا، وَهِيَ مَطْمَعُ الرِّجَالِ، فَرُبَّمَا تُخْدَعُ أَوْ تُقْهَرُ، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةَ الدِّينِ فَتَنْدَفِعُ وَرَاءَ شَهَوَاتِهَا، وَيَكُونُ فِيهَا مَطْمَعٌ لِلطَّامِعِينَ، وَالْمَحْرَمُ يَحْمِيهَا، وَيَصُونُ عِرْضَهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا يَكْفِي الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَلَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

وَالْمَحْرَمُ: زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا دَائِمًا مُؤَبَّدًا بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

فَالْمَحَارِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَبْعَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْآبَاءُ، وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ عَلَوْا؛ سَوَاءٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَبْنَاءُ، وَأَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْإِخْوَةُ؛ سَوَاءٌ كَانُوا إِخْوَةً أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ، أَوْ أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأَبِ، أَوْ أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَبْنَاءُ الْأَخَوَاتِ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَبْنَاءَ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: الْأَعْمَامُ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَعْمَامًا أَشِقَّاءَ، أَوْ أَعْمَامًا مِنَ الْأَبِ، أَوْ أَعْمَامًا مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ: الْأَخْوَالُ؛ سَوَاءٌ كَانُوا أَخْوَالًا أَشِقَّاءَ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ.

وَالْمَحَارِمُ مِنَ الرَّضَاعِ نَظِيرُ الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَأَمَّا الْمَحَارِمُ بِالْمُصَاهَرَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَأَبْنَاءُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ وَإِنْ نَزَلُوا؛ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ زَوْجَةٍ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فأخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومواضع، ومسلم (١٤٤٧)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فأخرجه البخاري (٤٧٩٦) ومواضع، ومسلم (١٤٤٥).

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: آبَاءُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَأَجْدَادُهُ وَإِنْ عَلَوْا؛ سَوَاءٌ أَجْدَادُهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَزْوَاجُ الْبَنَاتِ، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ.

وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ تَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ فِيهِمْ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، حَتَّىٰ وَلَوْ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ تَبْقَىٰ لِهَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَأَزْوَاجُ الْأُمَّهَاتِ، وَأَزْوَاجُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ؛ لَكِنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَصِيرُونَ مَحَارِمَ لِبَنَاتِ زَوْجَاتِهِمْ، أَوْ بَنَاتِ أَبْنَاءِ زَوْجَاتِهِمْ، أَوْ بَنَاتِ بَنَاتِ زَوْجَاتِهِمْ حَتَّىٰ يَطَؤُوا الزَّوْجَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَ الزَّوْجُ مَحْرَمًا لِبَنَاتِ زَوْجَتِهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ بَنَاتِ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ صَارَ الزَّوْجُ مَحْرَمًا لِبَنَاتِ زَوْجَتِهِ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ، أَوْ زَوْجٍ بَعْدَهُ، وَبَنَاتِ أَبْنَائِهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدُ.

أَمَّا إِذَا عَقَدَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِبَنَاتِهَا، وَلَا لِبَنَاتِ أَبْنَائِهَا، وَلَا لِبَنَاتِ بَنَاتِهَا.

فَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُسَافِرَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَ مَحْرَمٍ، فَهَذَا مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةَ الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَالِكَةً لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا؛ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَحْرَمَ لَا تَكُونُ مُسْتَطِيعَةً حَتَّىٰ تَجِدَهُ.

* مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الْمَكَانِيَّةُ:

وَأَمَّا مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الْمَكَانِيَّةُ: فَإِنَّ الْحَجَّ؛ جَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ نِظَامًا مُعَيَّنًا، وَهَذَا النِّظَامُ يَشْمَلُ الزَّمَانَ، وَيَشْمَلُ الْمَكَانَ.

فَأَمَّا الزَّمَانُ فَمَعْلُومٌ، فَالْحَجُّ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذِهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ.

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ؛ فَقَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ النُّسُكَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَاوَزَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَإِذَا سَافَرَ الْحَاجُّ قَاصِدًا بِلَادَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَمُرُّ وَلَا بُدَّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، أَنْ يَمُرَّ بِهَا أَوْ أَنْ يُحَاذِيَهَا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ مَثَلًا، وَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرِمَ عِنْدَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهَا مِنْ دُونِ إِحْرَامٍ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَهِيَ -أَيْ: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ-:

ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كَانَتْ طَرِيقُهُمْ -أَيْ كَانَتِ الْمَدِينَةُ طَرِيقَهُمْ-، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمَنْطِقَةُ -الَّتِي هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- عِنْدَ الْعَامَّةِ بِاسْمٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ (أَبْيَارُ عَلِيٍّ)، وَهِيَ تَبْعُدُ خَمْسِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَمَّا الْجُحْفَةُ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ الْيَوْمَ فِي مَدِينَةِ رَابِغَ، وَهِيَ تَبْعُدُ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ كِيلُو مِتْرًا عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَمَّا قَرْنُ الْمَنَازِلِ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَاسْمُهَا الْيَوْمَ (السَّيْلُ الْكَبِيرُ)، وَهِيَ تَبْعُدُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ كِيلُو مِتْرًا عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَمَّا يَلَمْلَمُ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُسَمَّىٰ (السَّعْدِيَّةَ)، وَهِيَ تَبْعُدُ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ كِيلُو مِتْرًا عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُسَمَّىٰ (الضَّرِيبَةَ)، وَهِيَ تَبْعُدُ أَرْبَعَةً وَتِسْعِينَ كِيلُو مِتْرًا عَنْ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَلَّا يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا النُّسُكَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا.

وَهَذَا يُخَالِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِنِيَّةِ النُّسُكِ؛ وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ -مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مَثَلًا- أَوْ يُحَاذِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْرِمُ لِيَذْهَبَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا النُّسُكَ.

كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ مَا دَامَ قَدْ خَرَجَ بِنِيَّةِ النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ»(١).

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَخْرُجُ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا هَذَيْنِ النُّسُكَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَوَّلًا، يَكُونُ قَدْ حَاذَىٰ الْمِيقَاتَ -مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرَ: وَهُوَ رَابِغُ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ- فَيُجَاوِزُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ لَزِمَهُ دَمٌ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ، غَشَّهُ مَنْ ذَهَبَ بِهِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

* أَنْوَاعُ الْحَجِّ الثَّلَاثَةُ:

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْحَجِّ فَثَلَاثَةٌ:

حَجُّ الْقِرَانِ: وَهُوَ لِمَنْ سَاقَ هَدْيَهُ مَعَهُ.

وَالْهَدْيُ: مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ رَبِّهِ فِي حَجِّهِ مِنْ ذَبِيحَةِ الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

فَيَكُونُ قَدْ سَاقَ هَدْيَهُ مَعَهُ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، قَائِلًا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِمَا وَلَا سُمْعَةَ».

---

(١) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة - مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٧٤)، بلفظ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَرَادَ نُسُكًا بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا».

فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَعْيًا وَاحِدًا، وَيَسْتَمِرُّ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَارِنٌ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَحَجُّ الْإِفْرَادِ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا دُونَ عُمْرَةٍ، قَائِلًا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ».

فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَىٰ سَعْيَ الْحَجِّ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ هَدْيٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ إِذَا كَانَ قَارِنًا أَوْ كَانَ مُفْرِدًا إِلَىٰ مَا بَعْدَ طَوَافِ الْحَجِّ.

فَعَمَلُ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ وَالْحَاجِّ الْقَارِنِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ؛ لِقِيَامِهِ بِالنُّسُكَيْنِ -بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ- دُونَ الْمُفْرِدِ.

وَأَمَّا حَجُّ التَّمَتُّعِ: فَهُوَ الْقِيَامُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ -وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ-، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ، يَتَمَتَّعُ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ -وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ-، قَائِلًا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأَيْسَرُ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَالْأَفْضَلُ فِي اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَصْحَابَهُ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ**». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[1].

وَعَلَىٰ الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مِنْ وَقْتِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ -أَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ-، وَسَبْعَةٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ -كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[2]-: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يومِ القِيَامَةِ**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ.

وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ ﷺ قَارِنًا، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يَتَمَتَّعَ، وَقَالَ ﷺ: «**لَولَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَتَمَتَّعْتُ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨، و٢٦٦٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٢٠، و٣٩٢٢ - الإحسان)، من حديث: أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومواضع، ومسلم (١٢١٦)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

فَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، وَهَذَا أَيْسَرُ مَا يَكُونُ عَلَيْهَا، يُهِلُّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، فَإِذَا مَا أَتَىٰ بِالْعُمْرَةِ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَيَتَمَتَّعُ إِلَىٰ الْيَوْمِ الثَّامِنِ -وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ-، ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْبَحَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَصُومُ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ وَاجِدًا وَلَا يَذْبَحُ؛ ضَنًّا بِمَالِهِ، وَبُخْلًا بِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَشْيَاءَ لَا قِيمَةَ لَهَا -وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ لَهَا قِيمَةٌ- يَأْتِي بِهَا لِمَنْ خَلْفَهُ، وَمَا يَعْلَمُ هَذَا الْمِسْكِينُ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ قَدْ تَكُونُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي فِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ!!

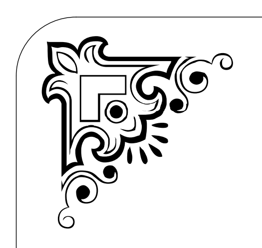
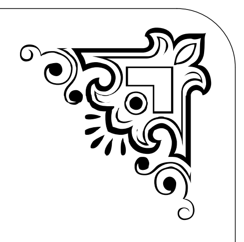
فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَىٰ إِرْضَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بَاذِلًا للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا أَفَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ بِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمُوَاتَرَةِ -أَيْ: الْمُتَابَعَةِ- بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[(١)]. فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

❀❀❀

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروي أيضا من حديث: عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نحوه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠٠).

أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ:
الْإِحْرَامُ (مَحْظُورَاتُهُ، وَسُنَنُهُ)

إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ -سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَمِرًا أَمْ كَانَ حَاجًّا- أَنْ يَلْتزِمَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ دِينِهِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا جَمَاعَةً، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَنْ يَتَحَاشَىٰ إِيذَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ هِيَ:

أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِدُونِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَلَا بَأْسَ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الطِّيبِ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ الْبَرِّيِّ بِقَتْلٍ أَوْ تَنْفِيرٍ أَوْ إِعَانَةٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ -وَلَا لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ- أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَنَبَاتِهِ -لَا يَجُوزُ لَهُ- أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْأَخْضَر، وَلَا يَلْتَقِطَ لُقَطَةً إِلَّا لِيُعَرِّفَهَا، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهُ.

فَاللُّقَطَةُ فِي الْحَرَمِ لَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ، أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَىٰ الْمَسْئُولِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِكَيْ يَذْهَبَ مَنْ فَقَدَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ؛ حَتَّىٰ يَتَعَرَّفَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطِبَ النِّسَاءَ، وَلَا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ، لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، فَضْلًا عَنِ الْجِمَاعِ.

وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ.

وَأَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَا يَلِي:

لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ، وَأَمَّا تَظْلِيلُهُ بِالْمِظَلَّةِ، أَوْ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ، أَوْ بِوَضْعِ الْمَتَاعِ عَلَيْهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ أَلَّا يَلْبَسَ الْقَمِيصَ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَخِيطٍ لِلْجِسْمِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، أَوْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلَا حَرَجَ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَقْتَ الْإِحْرَامِ أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا، وَأَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بِالنِّقَابِ أَوِ الْبُرْقُعِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ عَنْهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا بِالْخُمَارِ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً.

إِنْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ مَخِيطًا، أَوْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيُزِيلُ مَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ مَتَىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ النَّعْلَيْنِ وَالْخَاتَمِ، وَسَمَّاعَةِ الْأُذُنِ، وَسَاعَةِ الْيَدِ، وَالْحِزَامِ، وَالْمِنْطَقَةِ الَّتِي يُحْفَظُ بِهَا الْمَالُ وَالْأَوْرَاقُ.

وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ الثِّيَابِ، وَتَنْظِيفُهَا، وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ سَقَطَ بِذَلِكَ شَعَرٌ بِدُونِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا شَيْءَ فِي الْجُرْحِ يُصِيبُهُ.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ، وَيَغْتَسِلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ مِنْ دُهْنِ عُودٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الطِّيبَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الْمِسْكِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ**»(١)، أَيْ: بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّىٰ النُّفَسَاءِ، وَحَتَّىٰ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ نَفِسَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُحْرِمَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨، و١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي (١٢١٠)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ وَالتَّطَيُّبِ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي -غَيْرَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ- الْفَرِيضَةَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، وَإِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْوُضُوءِ، -لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ سُنَّةُ الْإِحْرَامِ- وَإِنَّمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ، وَبَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَطَيَّبَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْوُضُوءِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْرَمَ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقُولُهُ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ مَنْ بِجَنْبِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

وَإِذَا كَانَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ خَائِفًا مَنْ عَائِقٍ يَعُوقُهُ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

أَيْ: مَنَعَنِي مَانِعٌ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِي مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنِّي أَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ -وَهِيَ مَرِيضَةٌ- أَنْ تَشْتَرِطَ، وَقَالَ: **«إِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **«أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»** قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**.

فَمَتَىٰ اشْتَرَطَ وَحَصَلَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَخَافُ مِنْ عَائِقٍ يَعُوقُهُ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِاشْتِرَاطِ كُلَّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ؛ لِوُجُودِ الْمَرَضِ بِهَا.

فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يَخْشَىٰ أَلَّا يُتِمَّ، أَوْ خَافَ أَنْ يَعُوقَهُ عَائِقٌ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ: «فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَحِينَئِذٍ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، خُصُوصًا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ؛ كَأَنْ يَعْلُوَ مُرْتَفَعًا، أَوْ يَنْزِلَ مُنْخَفَضًا، أَوْ يُقْبِلَ اللَّيْلُ أَوِ النَّهَارُ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللهَ بَعْدَهَا رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَىٰ مِنَ النَّارِ.

*** التَّلْبِيَةُ وَوَقْتُهَا فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ:**

وَالتَّلْبِيَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ -مُنْذُ يُحْرِمُ- إِلَىٰ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالطَّوَافِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ انْقَطَعَتِ التَّلْبِيَةُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُحْرِمًا مُهِلًّا بِالْعُمْرَةِ.

وَأَمَّا فِي الْحَجِّ: فَإِنَّهُ مِنَ الْإِحْرَامِ يُلَبِّي إِلَىٰ أَنْ يَبْتَدِئَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ -جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ- يَوْمَ الْعِيدِ؛ انْقَطَعَتِ التَّلْبِيَةُ، فَمُنْذُ يُحْرِمُ إِلَىٰ أَنْ يَبْدَأَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَكُونُ فِي التَّلْبِيَةِ، وَيَكُونُ مُكْثِرًا مِنْهَا.

*** السُّنَّةُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:**

وَيَنْبَغِي إِذَا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»(١)،

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، من حديث: أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،...**»، الحديث، وفي رواية أبي داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢): «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ:...**».

وأما زيادة: البسملة، والسلام علىٰ الرسول ﷺ، والدعاء بالمغفرة؛ فأخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث: فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،...**» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٣٢)، وروي عن أبي هريرة، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نحوه.

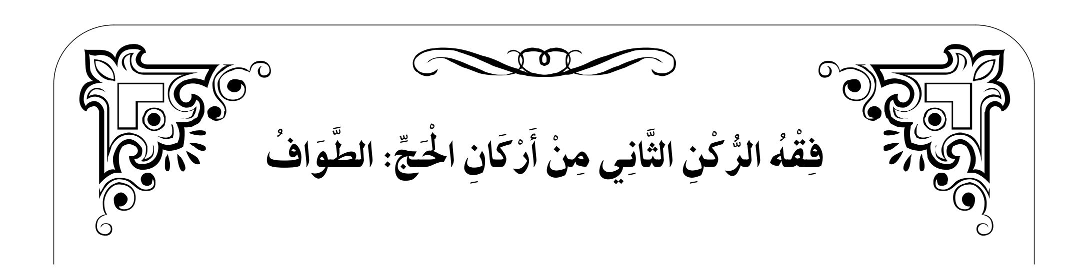
قال الألباني في «الثمر المستطاب» (٢/ ٦١١ - ٦١٢): «ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام علىٰ النبي ﷺ فقط دون الصلاة عليه، فإنها مستحبة لثبوتها من فعله عليه الصلاة والسلام كما سبق، إلا أنه قد يقال: إن السلام فيه مجمل، وقد بينه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام، وذلك هو مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكما أن الصلاة عليه ﷺ تشمل السلام عليه أيضا كما بينته الآية الكريمة وكما في التشهد، فلعل السلام عليه يشمل الصلاة عليه أيضا عند الإطلاق».

«أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(١)].[(*)]

❀❁❁❁❀

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»...الحديث، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧٤٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م.



فِقْهُ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الطَّوَافُ

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِيَبْتَدِئَ الطَّوَافَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَقْبِيلُهُ قَبَّلَ يَدَهُ إِنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِشَارَةً وَلَا يُقَبِّلُ يَدَهُ.

وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُزَاحِمَ فَيُؤْذِي النَّاسَ وَيَتَأَذَّىٰ بِهِمْ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَالَ فِيهِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عُمَرَ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٥٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» رواية المزني (رقم ٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ رقم ٣٨٢٦، و٣٨٢٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ رقم ٩٢٦٢)، من طرق: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ اسْتَخْلَفَهُ الْحَجَّاجُ عَلَىٰ مَكَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ،...**» الحديث، وهو صحيح؛ فقد سمىٰ سفيان بن عيينة الرجل المبهم كما في رواية الشافعي عنه، فقال: «هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ»، وهو من أولاد الصحابة، انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ترجمة ٣٩٧٨)، و«التقريب» (ترجمة ٤٠٢٧).

وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ -إِنِ اسْتَطَاعَ-: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ** ﷺ»(١).

---

(١) أخرجه الواقدي في «المغازي» (٣/ ١٠٩٧ - ١٠٩٨)، ومن طريقه: الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم ٣٩)، بإسناده، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ** ﷺ»،...الحديث، ومُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ: متروك الحديث، انظر: «الميزان» (٣/ ترجمة ٧٩٩٣).

وأخرجه أيضا الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٦) و(٣/ ٤٢٨)، من طريق: ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْحَجَرَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ»، ولا يصح.

أما البسملة والتكبير؛ فصح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفا؛ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٤، و٨٨٩٥)، وأحمد في «المسند» (٤٦٢٨)، بإسناد صحيح، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**».

وأما الدعاء؛ فروي موقوفا عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ولا يصح.

أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٥، ترجمة ١٦٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ رقم ٥٤٨٦) (٦/ رقم ٥٨٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٤٠٩)، من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ** ﷺ، **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ، **وَيَسْتَلِمُهُ**»، قال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا =

=

مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ»، وهو ضعيف، قال البخاري: «لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ»، انظر: «الميزان» (٤/ ترجمة ٨٢١٦).

وأما حديث علي رضي الله عنه؛ فأخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٩٧، و١٥٧٩٨، و٢٩٦٢٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم ٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ رقم ٩٢٥٢)، من طرق: عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: «**اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** صلى الله عليه وسلم»، وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَرَأَىٰ عَلَيْهِ زِحَامًا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ**...» الحديث، وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فالحارث وهو الأعور: واه جدا، وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، انظر: «الميزان» (١/ ترجمة ١٦٢٧).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٨)، ومن طريقه: الطبراني في «الدعاء» (٨٦١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ** صلى الله عليه وسلم»، وهذا إسناد واه جدا؛ فالعزرمي، وجويبر: متروكان الحديث، «الميزان» (١/ ترجمة ١٥٩٣) و(٣/ ترجمة ٧٩٠)، وفي سماع الضحاك من ابن عباس نظر، انظر: «جامع التحصيل» (ترجمة ٣٠٤).

وهذا الدعاء ضعفه موقوفا الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٩)، بل وأدرجه في كتاب «مناسك الحج» (ص ٤٨، رقم ٤٣) من بدع الطواف، وقد أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم ٤٣)، بإسناد حسن، عَنْ عَطَاءٍ بن أبي رباح، قَالَ: «قَوْلُ النَّاسِ فِي الطَّوَافِ: «اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ»، شَيْءٌ أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ»، وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ كما في «المدونة» (١/ ٣٩٦، و٤١٩): سَأَلْت مَالِكًا عَنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ =

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا يُزَاحِمْ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ -أَيْ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ- يَقُولُ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(١).

وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي طَوَافِهِ كَبَّرَ، وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، فَإِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

وَفِي هَذَا الطَّوَافِ -أَعْنِي الطَّوَافَ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ- يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الِاضْطِبَاعُ مِنَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ.

وَصِفَةُ الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ دَاخِلَ إِبطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَعَادَ رِدَاءَهُ إِلَىٰ حَالَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الِاضْطِبَاعَ مَحَلُّهُ الطَّوَافُ فَقَطْ.

=

عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: «إيمَانًا بِك، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك» فَأَنْكَرَهُ، وَرَأَىٰ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُكَبِّرُ وَيَمْضِي وَلَا يَقِفُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ رقم ١٦٥٣).

وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ مُضْطَبِعِينَ فِي عَرَفَاتٍ، وَفِي مِنًى، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ!!

وَالِاضْطِبَاعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ ابْتِدَاءِ طَوَافِ الْقُدُومِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ، فَإِذَا مَا انْتَهَىٰ مِنَ الطَّوَافِ أَعَادَ رِدَاءَهُ إِلَىٰ حَالَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَالِاضْطِبَاعُ مَحَلُّهُ الطَّوَافُ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَهُوَ الرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ.

وَالرَّمَلُ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطُوَاتِ.

وَأَمَّا الْأَشْوَاطُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ؛ فَلَيْسَ فِيهَا رَمَلٌ، وَإِنَّمَا يَمْشِي كَعَادَتِهِ(١).

*** سُنَّةُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِمَنِ اسْتَطَاعَ:**

فَإِذَا أَتَمَّ الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ(٢).

---

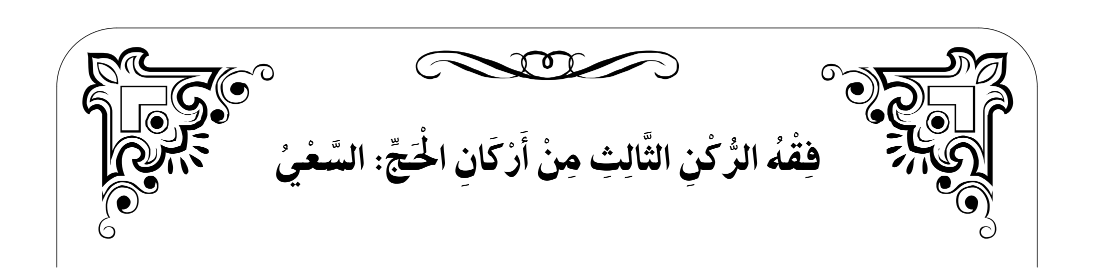
(١) أخرج البخاري (١٦٠٣) ومواضع، ومسلم (١٢٦٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**».

(٢) أخرج مسلم (١٢١٨)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨]».

وَقَدْ صَارَ الْمَقَامُ الْيَوْمَ فِي وَسَطِ الْمَطَافِ، فَالصَّلَاةُ وَرَاءَهُ مِنْ أَعْسَرِ مَا يَكُونُ، ثُمَّ إِنَّهَا تَعْتَرِضُ مَسَارَ الطَّائِفِينَ، فَلْيُصَلِّ بِإِزَائِهِ بَعِيدًا، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَلْيُصَلِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م.



فِقْهُ الرُّكْنِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: السَّعْيُ

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ رَجعَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْعَىٰ، فَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثُمَّ يَرْقَىٰ عَلَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ يَرَىٰ الْكَعْبَةَ -وَمَا زَالَ إِلَىٰ الْيَوْمِ إِذَا رَقِيَ الصَّفَا وَإِذَا اعْتَلَاهَا؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يَرَىٰ الْكَعْبَةَ- حَتَّىٰ يَرَىٰ الْكَعْبَةَ فَيَسْتَقْبِلُهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَامِدًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، دَاعِيًا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ، وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، يُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ[(١)].

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ مَاشِيًا، فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْأَخْضَرَ رَكَضَ رَكْضًا شَدِيدًا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يُؤْذِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ حَتَّىٰ تُرَىٰ رُكْبَتَاهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ»(١).

فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْأَخْضَرَ الثَّانِيَ؛ مَشَىٰ كَعَادَتِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَىٰ الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي الْمَوْضِعِ مَشْيَهُ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ سَعْيَهُ، فَإِذَا وَصَلَ الصَّفَا فَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَكَذَا الْمَرْوَةُ حَتَّىٰ يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

فِي ذَهَابِهِ مِنَ الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَرُجُوعُهُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَىٰ الصَّفَا شَوْطٌ، وَيَقُولُ فِي سَعْيِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَقِرَاءَةٍ.

*** الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ بَعْدَ إِتْمَامِ السَّعْيِ:**

فَإِذَا أَتَمَّ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ حَلَقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَإِنَّهَا تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ -أَيْ ضَفِيرَةٍ- أُنْمُلَةً.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحَلقُ للرِّجَالِ شَامِلًا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ يَعُمُّ بِهِ جَمِيعَ جِهَاتِ الرَّأْسِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْحَجِّ قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (رقم ٩٠٧ - ترتيب السندي)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣٦٧، و٢٧٣٦٨)، من حديث: حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: =

يَتَّسِعُ لِنبَاتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ التَّقْصِيرُ؛ لِيَبْقَىٰ الرَّأْسُ لِلْحَلْقِ فِي الْحَجِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يُقَصِّرُوا لِلْعُمْرَةِ[1]؛ لِأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا بَيْنَ عُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، فَإِذَا حَلَقُوا لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ؛ فَمَاذَا يَأْخُذُونَ إِذَا تَحَلَّلُوا مِنَ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ؟!

فَإِذَنْ؛ يُقَصِّرُونَ شُعُورَهُمْ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحَجِّ.

وَبِهَذِهِ الْأَعْمَالِ تَمَّتِ الْعُمْرَةُ؛ فَتكُونُ الْعُمْرَةُ هِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ مِنْهَا إِحْلَالًا كَامِلًا، وَيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُحِلُّونَ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَمْرُ يَسِيرٌ كَمَا تَرَىٰ؛ وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُمَارِسِ الْعَمَلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ مُشْفِقًا، يَكُونُ مِنْ إِتْيَانِهِ خَائِفًا؛ وَلَكِنَّهُ إِذَا مَا حَصَّلَ الْأَمْرَ النَّظَرِيَّ، وَكَانَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْأَمْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.(*).

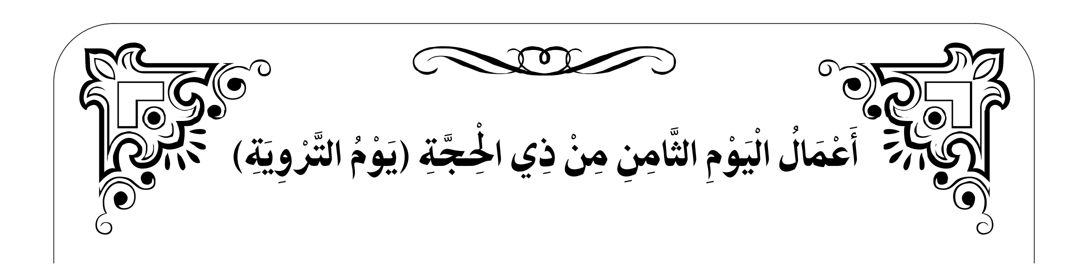
❀ ❀ ❀

=

«**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) ومواضع، ومسلم (١٢١٦)، من حديث: جَابِرٍ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م.



أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ -وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ-؛ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ضُحًىٰ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي أَرَادَ الْحَجَّ مِنْهُ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْغُسْلِ وَالطِّيبِ وَالصَّلَاةِ، فَيَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَيُلَبِّي.

وَصِفَةُ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ كَصِفَةِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ هُنَا: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».

وَإِنْ كَانَ خَائِفًا مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ حَجِّهِ؛ اشْتَرَطَ فَقَالَ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَائِفًا فَلَا يَشْتَرِطُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ (مِنًىٰ) فِي يَوْمِ الثَّامِنِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ مُحْرِمًا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ (مِنًىٰ)، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، فَيَقْصِرُ الرُّبَاعِيَّةَ، لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَقْصِرُ وَلَا يَجْمَعُ فِي مِنًىٰ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ بِـ(مِنًىٰ) وَلَا يَجْمَعُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٢) ومواضع، ومسلم (٦٩٤)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ**
=

القَصْرُ كَمَا -هُوَ مَعْلُومٌ-: جَعْلُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَيَقْصِرُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَغَيْرُهُمْ بِـ(مِنًىٰ) وَبِـ(عَرَفَةَ) وَ(مُزْدَلِفَةَ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ[1]، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَأَمَرَهُمْ بِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ عَامَ الْفَتْحِ.[*]

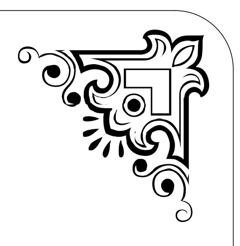
ﮊ ❁ ❁ ❁ ﮋ

=

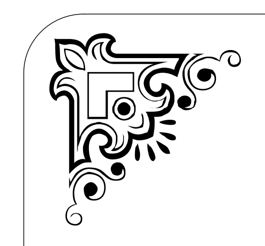
صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ بَعْدُ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

(١) أخرج البخاري (١٠٨٣، و١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، من حديث: حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م.



مَا يُفعَلُ يَوْمَ عَرَفَة



يَبِيتُ بِـ(مِنًىٰ)، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَارَ مِنْ (مِنًىٰ) إِلَىٰ (عَرَفَة)، فَنَزَلَ بِـ(نَمِرَةَ) إِلَىٰ الزَّوَالِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ النُّزُولَ بِـ(نَمِرَةَ) سُنَّةٌ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَطُولَ وَقْتُ الْوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ بِـ(عَرَفَةَ).

ثُمَّ يَتَفَرَّغُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، رَافِعًا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، وَلَوْ كَانَ الْجَبَلُ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لَا الْجَبَلَ، وَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْجَبَلِ وَقَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»(١).

*** أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ:**

وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ -فِي يَوْمِ عَرَفَةَ-: «**لَا إِلَهَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث: جَابِرٍ رضي الله عنه، بلفظ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وفي لفظ لابن ماجه (٣٠١٢): «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ،...**» الحديث.

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١].

فَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَلَلٌ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِمَّ بِالتَّحَدُّثِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْأَحَادِيثِ النَّافِعَةِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ، خُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَمِ اللهِ وَجَزِيلِ هِبَاتِهِ لِكَيْ يَقْوَىٰ فِيهِ جَانِبُ الرَّجَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ التَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ وَدُعَائِهِ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ اغْتِنَامِ آخِرِ النَّهَارِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

لَمَّا ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ تِلْكَ السَّاعَةِ فَقَالَ[٢]:

«وَمَا عَلَىٰ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ فِي قَضَائِهَا فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، أَنْ يَظَلَّ النَّهَارَ كُلَّهُ دَاعِيًا رَبَّهُ».

فَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الْمَرْءُ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا، يَتَفَرَّغُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَلَا يَدْرِي: أَيَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعُودُ؟

وَقَدْ تَكُونُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَأْذَنُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُعَاوَدَةِ، فَلَا يُفَوِّتَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْخَيْرَ فِي الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ؛ انْشِغَالًا بِالْأَحَادِيثِ، وَأَكْثَرُهَا فِي الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ، وَيَظَلُّ الْمَرْءُ مُتَلَدِّدًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣٦).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٨٢).

عَلَىٰ مِثْلِ الْجَمْرِ يَنْتَظِرُ الْغُرُوبَ، وَيُنَقِّلُ الْبَصَرَ هَاهُنَا وَهُنَالِكَ فِي النِّسَاءِ!! وَمِنهُنَّ مَنْ لَا تَتَّقِي اللهَ ﷻ، وَتَكْشِفُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهَا كَشْفُهُ، وَقَدْ تُخَالِطُ الرِّجَالَ، وَتُكَلِّمُ الرِّجَالَ، وَتَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَتَقَعُ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ!!

فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اغْتِنَامِ تِلْكَ السُّوَيْعَةِ، ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيَعُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعُودُ!!

وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَغْفِرُ لِلْجَمِّ الْكَثِيرِ وَالْعَدَدِ الْغَفِيرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يَغْفِرُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ لِلْمُذْنِبِينَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعًا عَلَىٰ صَعِيدِ عَرَفَاتٍ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الْمَقْبُولِينَ، إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

*** السَّيْرُ إِلَى (مُزْدَلِفَةَ) بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ:**

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ سَارَ إِلَىٰ (مُزْدَلِفَةَ)، فَإِذَا وَصَلَهَا صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، إِلَّا أَنْ يَصِلَ (مُزْدَلِفَةَ) قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ لِيُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **«أَنَّهُ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ،**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: «**فَصَلَّىٰ الصَّلاتَيْنِ كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ كَانَ بَيْنَهُمَا**»، أَيْ: بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، هَذَا إِنْ تَحَرَّكَ مِنْ (عَرَفَةَ) إِلَىٰ (مُزْدَلِفَةَ)، فَكَانَ فِي (مُزْدَلِفَةَ) قَبْلَ أَذَانِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا لَا يَحْدُثُ غَالِبًا.

إِذَا وَصَلَ (مُزْدَلِفَةَ) قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ؛ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ.

إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ الْجَمْعِ؛ لِتَعَبٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ -وَفِي الْغَالِبِ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ الْجَمْعِ-، فَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ -بَلْ وَلَا جُلُّهُمْ- يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُنَعَّمًا فِي حَجِّهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُنْفِقُ الْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ حَجًّا سِيَاحِيًّا، كَأَنَّهُ فِي نُزْهَةٍ!!

لَا تَعَبَ وَلَا مَشَقَّةَ، وَلَا مُخَالَطَةَ لِلنَّاسِ، وَلَا قِيَامَ بِمَا يَلْزَمُ!!

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَجْرَ يَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَشَقَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ، فَفَضْلُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يُحَدُّ.

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَخْشَىٰ أَلَّا يَصِلَ (مُزْدَلِفَةَ) إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَوْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَىٰ (مُزْدَلِفَةَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ نِصْفِ

---

(١) أخرجها البخاري أيضا (١٦٨٣)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، لَيْسَ إِلَىٰ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَصَلَاتُكَ الْعِشَاءَ تَكُونُ قَضَاءً لَا أَدَاءً، فَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

فَإِذَا دَفَعَ مِنْ (عَرَفَاتٍ) إِلَىٰ (مُزْدَلِفَةَ)، فَخَشِيَ أَلَّا يَصِلَ إِلَىٰ (مُزْدَلِفَةَ) إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ (الْمُزْدَلِفَةَ).

*** أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ:**

وَإِذَا بَلَغَهَا بَاتَ بِهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ الْفَجْرَ مُبَكِّرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ قَصَدَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ حَتَّىٰ يُسْفِرَ جِدًّا، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الذَّهَابُ إِلَىٰ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ دَعَا فِي مَكَانِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)].

وَيَكُونُ حَالَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ.

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَىٰ (مِنَىٰ)، وَيُسْرِعُ فِي (وَادِي مُحَسِّرٍ)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ (مِنًىٰ) رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -وَهِيَ الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَىٰ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ نَوَاةِ التَّمْرِ تَقْرِيبًا أَوْ أَقَلَّ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَإِذَا فَرَغَ؛ ذَبَحَ هَدْيَهُ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَقُّهَا التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِلْحَجِّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذَا أَرَادَ النُّزُولَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ الْبَيْتِ**»(١).

*** الرُّجُوعُ إِلَى (مِنًى)؛ لِيَبِيتَ بِهَا الْحَجِيجُ لَيْلَتَيِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ:**

ثُمَّ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ يَرْجِعُ إِلَىٰ (مِنًىٰ)، فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَتَيِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمَيْنِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْهَبَ لِلرَّمْيِ مَاشِيًا، وَإِنْ رَكِبَ فَلَا بَأْسَ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَىٰ -وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمْرَاتِ عَنْ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَىٰ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو دُعَاءً طَوِيلًا بِمَا أَحَبَّ، مُسْتَقْبِلًا مَكَّةَ -مُسْتَقْبِلًا الْكَعْبَةَ- فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ طُولُ الْوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ؛ دَعَا بِمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَوْ قَلِيلًا؛ لِيُحَصِّلَ السُّنَّةَ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَدْعُو دُعَاءً طَوِيلًا إِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَقَفَ بِقَدْرِ مَا يَتَيَسَّرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُهْمِلُهُ، إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا تَهَاوُنًا، وَكُلَّمَا أُضِيعَتِ السُّنَّةُ كَانَ فِعْلُهَا وَنَشْرُهَا بَيْنَ النَّاسِ أَوْكَدَ؛ لِئَلَّا تُتْرَكَ وَتَمُوتَ.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومواضع، ومسلم (١١٨٩).

فَإِذَا أَتَمَّ رَمْيَ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؛ فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَنَزَلَ مِنْ(مِنًىٰ)، وَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَرَمَىٰ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا مَرَّ، وَالتَّأَخُّرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّعَجُّلِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَكَانَ بِـ(مِنًىٰ)، فَإِذَا بَقِيَ بِـ(مِنًىٰ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَىٰ وَأَلَّا يَتَعَجَّلَ، وَيَلْزَمُهُ التَّأَخُّرُ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

لَكِنْ لَوْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي (مِنًىٰ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ قَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ، لَكِنْ تَأَخَّرَ بِسَبَبِ زِحَامِ السَّيَّارَاتِ وَالْمَرْكَبَاتِ -مَثَلًا- وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّأَخُّرُ؛ لِأَنَّ تَأَخُّرَهُ إِلَىٰ الْغُرُوبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَمَّا إِنْ بَقِيَ بِـ(مِنًىٰ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِاخْتِيَارِهِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَىٰ؛ لِيَرْمِيَ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

*** طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ:**

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ بَلَدِهِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، يَعْنِي: أَنْ يَطُوفَ بَالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ** -أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ، أَيْ: أَنْ يَطُوفُوا ثُمَّ يَرْتَحِلُوا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ- **إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ**

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنِ الْحَائِضِ»[١].

فَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وَدَاعٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْوَدَاعِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَجْعَلُ طَوَافَ الْوَدَاعِ آخِرَ عَهْدِهِ بَالْبَيْتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ لِلسَّفَرِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْوَدَاعِ لِانْتِظَارِ رُفْقَتِهِ، أَوْ تَحْمِيلِ رَحْلِهِ، أَوِ اشْتَرَىٰ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُ الطَّوَافَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْجِيلَ سَفَرِهِ؛ كَأَنْ يُرِيدَ السَّفَرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ السَّفَرَ إِلَىٰ آخِرِ النَّهَارِ مَثَلًا، فَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِيَكُونَ الطَّوَافُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، سَائِلًا رَبَّهُ أَنْ يُعِيدَهُ كَمَا أَتَىٰ بِهِ.

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَحْمِلَنَا إِلَىٰ بَلَدِهِ الْحَرَامِ، وَبَيْتِهِ الْحَرَامِ حُجَّاجًا وَمُعْتَمِرِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

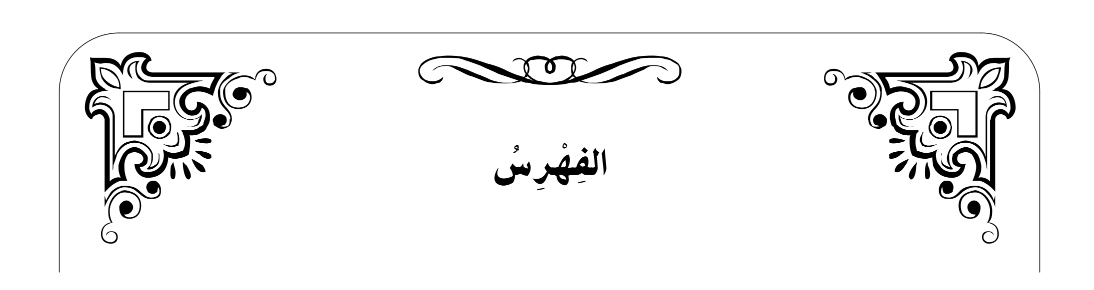
اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَجْمَعِينَ، وَالتَّوْبَةَ النَّصُوحَ، وَمُنَّ عَلَيْنَا بِزِيَارَةِ مَسْجِدِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمُنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ تَقْبِضَنَا فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَبِالدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ، فَإِنَّا نَطْمَعُ فِي رَحْمَتِكَ، وَنَرْجُو بِرَّكَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.[*].

❀❀❀

(١) أخرجها مسلم أيضا (١٣٢٨)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م.



الفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ.. ٣

الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرْضٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.......... ٤

بَعْضُ فَضَائِلِ الْحَجِّ.. ٦

أَهْدَافُ الْحَجِّ.. ١٠

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ.. ١١

الْحِرْصُ عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْحَجِّ.................. ١٤

خُلُقُ التَّوَاضُعِ فِي الْحَجِّ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.............. ١٧

خُطُورَةُ الْمَعَاصِي وَالْمُخَاصَمَةِ فِي الْحَجِّ.. ١٩

فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ.................... ٢١

مَنَاسِكُ الْحَجِّ كَأَنَّكَ تَرَاهَا.. ٢٣

* دُعَاءُ السَّفَرِ.. ٢٣

* عَدَمُ جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ.................... ٢٥

* مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الْمَكَانِيَّةُ ٢٨

* أَنْوَاعُ الْحَجِّ الثَّلَاثَةُ ٣٠

أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ (مَحْظُورَاتُهُ، وَسُنَنُهُ) ٣٤

* التَّلْبِيَةُ وَوَقْتُهَا فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ٣٨

* السُّنَّةُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٩

فِقْهُ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الطَّوَافُ ٤١

* سُنَّةُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِمَنِ اسْتَطَاعَ ٤٥

فِقْهُ الرُّكْنِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: السَّعْيُ ٤٧

* الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ بَعْدَ إِتْمَامِ السَّعْيِ ٤٨

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) ٥٠

مَا يُفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ ٥٢

* أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ٥٢

* السَّيْرُ إِلَىٰ (مُزْدَلِفَةَ) بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٥٤

* أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ ٥٦

* الرُّجُوعُ إِلَىٰ (مِنًىٰ)؛ لِيَبِيتَ بِهَا الْحَجِيجُ لَيْلَتَيِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ ٥٧

* طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ.................................. ٥٨

الْفِهْرِسُ ٦١

❁❁❁